



قائمة الاسئلة

- النظم السياسية والقانون الدستوري ف2 - )- المستوى الأول - قسم القانون العام - عام ونفقة - كلية الشريعة والقانون - الفترة الثانية- درجة الامتحان  
د/فضل السناني ،د/يسين الخرساني ،د/عباس الشهاري ،د/عبدالله الكانده ،د/امين الغيش ،د/ حمود عباد
- (1) الافراد الذين ينتخبون بحق الانتخاب هم افراد الشعب بالمدلول :  
(1) - الاجتماعي  
(2) + السياسي  
(3) - لا شيء مما ذكر
- (2) من خصائص السلطة السياسية للدولة انها سلطة ذات سيادة ، والمقصود "بالسيادة" السلطة :  
(1) - التي لا تخضع للقانون  
(2) - التي تسود ولاتحكم  
(3) + الامارة العليا
- (3) ان العقد الاجتماعي تم بين الافراد وحدهم اما الحاكم فليس طرفا في العقد وذلك وفقا لنظرية :  
(1) - جون لوك  
(2) + توماس هوبيز  
(3) - جان جاك روسو
- (4) ان الاتحاد الذي تتفق فيه الدول المكونة له كامل سيادتها الخارجية هو :  
(1) - الاتحاد المركزي (الفيدرالي)  
(2) - الاتحاد الحقيقي (الفعلي)  
(3) + جميع ما ذكر
- (5) تحديد الدستور اختصاصات الحكومة الفيدرالية حسرا وترك ماعداها لحكومات الولايات يؤدي الى اتساع اختصاصات :  
(1) - الحكومة الفيدرالية  
(2) + حكومات الولايات  
(3) - لا شيء مما ذكر
- (6) اذا قام الشعب بممارسة السلطة بنفسه فان الديمقراطية في هذه الحالة تكون :  
(1) + مباشرة  
(2) - غير مباشرة (نظام نيابي)  
(3) - شبه مباشرة
- (7) تعتبر الديمقراطية المباشرة مستحيلة التطبيق في الوقت الحاضر :  
(1) - لقلة عدد السكان  
(2) + لزيادة وظائف الدولة  
(3) - جميع ما ذكر
- (8) يعتبر اقلة الناخبيين ناتبهم في البرلمان من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة :  
(1) - المتفق عليها  
(2) + المختلف عليها  
(3) - لا شيء مما ذكر
- (9) تعتبر سرية التصويت من :  
(1) - الإجراءات التمهيدية للانتخاب  
(2) + ضمانات الانتخاب  
(3) - لا شيء مما ذكر
- (10) النظام السياسي الذي يقوم على الفصل المرن بين السلطات هو :  
(1) - النظام الرئاسي  
(2) + النظام البرلماني  
(3) - النظام النيابي
- (11) النظام الذي لا يجوز للسلطة التنفيذية حل البرلمان هو :  
(1) - النظام البرلماني  
(2) + النظام الرئاسي  
(3) - جميع ما ذكر
- (12) الوظائف التي تقوم بها الأحزاب السياسية تتمثل في كونها :  
(1) - منظمات للتربية السياسية



- (13) يشترط لتأسيس الحزب السياسي في اليمن ان يكون طلب التأسيس موقعاً عليه من الأعضاء المؤسسين و لا يقل عددهم عن :  
(1) - خمسة وتسعون عضواً  
(2) - خمسة وثمانون عضواً  
(3) + خمسة وسبعين عضواً
- (14) يجوز للجنة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية :  
(1) - ان تصدر قرار بحل الحزب  
(2) + ان تطلب من القضاء حل الحزب  
(3) - جميع ما ذكر
- (15) الحكومة التي تتكون من رئيس الوزراء والوزراء لا وجود لها في النظام :  
(1) + الرئاسي  
(2) - البرلماني  
(3) - لاشي مما ذكر
- (16) يعرف القانون الدستوري بأنه " ذلك الفرع من فروع القانون العام الداخلي الذي يوضح نظام الحكم في الدولة وبصفة خاصة تكوين السلطة التشريعية واحتياصاتها وعلاقتها بغيرها من السلطات " هذا التعريف طبقاً للمعيار :  
(1) - الشكلي  
(2) + الموضوعي  
(3) - اللغوي
- (17) من مزايا بعض تعاريف القانون الدستوري انه " يتسم بالبساطة والوضوح والبعد عن التعقيد " هذه الميزة طبقاً للمعيار :  
(1) - اللغوي  
(2) + الشكلي  
(3) - الموضوعي
- (18) الدساتير التي تصدر بأسلوب الاستفتاء الدستوري . هل تصدر :  
(1) - برادتين  
(2) - برادة واحدة  
(3) + برادة الشعب فقط
- (19) القوانين الأساسية تصدر عن طريق :  
(1) + السلطة التشريعية  
(2) - الجمعية التأسيسية  
(3) - الاستفتاء الدستوري
- (20) تلك القواعد الدستورية العرفية التي تنشأ إلى جوار دستور مكتوب تقسره أو تكمله أو تعدله ، هذا التعريف هو تعريف :  
(1) + العرف الدستوري  
(2) - العرف بصفة عامة  
(3) - الدستور العرفي
- (21) الدساتير العرفية :  
(1) + معظم قواعدها مصدرها الأعراف والعادات الدستورية  
(2) - معظم قواعدها الدساتير المكتوبة  
(3) - معظم قواعدها القوانين الأساسية
- (22) العرف المكمل :  
(1) + ينشئ حكماً جديداً  
(2) - يفسر نصاً موجوداً  
(3) - يعدل النصوص العامة
- (23) السمو الدستوري :  
(1) - قد يكون شكلياً فقط  
(2) - قد يكون موضوعياً فقط  
(3) + شكلياً وموضوعياً
- (24) الرقابة السياسية :  
(1) + تنسن بالطبع السياسي



- (25) رقابة الامتناع بموجهاً :  
(2) - تتسنم بالطابع القانوني  
(3) - تتسنم بالطابع التشريعي

- (1) - يحكم القاضي ببالغ القانون وادامه  
(2) + يمتنع القاضي عن تطبيق القانون المخالف للدستور  
(3) - يحكم القاضي بتعديل القانون
- (26) الحظر المؤبد او المطلق لتعديل الدساتير :  
(1) + يعتبر حظر مموقٍ لا يحده الفقه ولا يقبله احد  
(2) - هذا الحظر يؤدي الى احترام الدستور  
(3) - هذا الحظر يعمل على سمو الدستور

- (27) الدستور المرن :  
(1) - هو الدستور الذي يجري تعديله على النحو الذي تعدل به الدساتير الجامدة  
(2) + هو الدستور الذي يجري تعديله على النحو الذي تعدل به القوانين العادية  
(3) - هو الدستور الذي يجري تعديله وفق الإجراءات التي نص عليها الدستور

- (28) التعديل الدستوري يمر بعدة مراحل منها اقتراح التعديل الدستوري :  
(1) - دستور الجمهورية اليمنية اعطى حق الاقتراح لمجلس النواب  
(2) - دستور الجمهورية اليمنية اعطى حق الاقتراح لرئيس الجمهورية  
(3) + دستور الجمهورية اليمنية اعطى حق الاقتراح لرئيس الجمهورية ومجلس النواب

- (29) الطريق العادي لانهاء الدستور هو :  
(1) + الإعلان عن الغاء الدستور وتوقف العمل بحكماته في هدوء وبغير عنف واستبداله بدستور اخر  
(2) - اسقاط الدستور والقضاء عليه بوسيلة استثنائية أيا كانت  
(3) - الإعلان عن انهاء الدستور وتوقف العمل به نتيجه انقلاب
- (30) رقابة الامتناع تتحصر على اطراف الدعوى وينشر القرار في الجريدة الرسمية  
(1) - الإجابة صحيحة  
(2) + الإجابة خاطئة